مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 450 - 469

تاريخ الإرسال:2019/10/07 تاريخ القبول: 2020/09/28
تاريخ النشر : 2020/11/03

# ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

# The Guarantees to a fair trial as a manifestation of criminal justice between the international agreements and the Algerian code of criminal procedure

ط.د. لحرش أيوب التومي، أ.د. النحوي سليمان
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي (الأغواط)، lahrecheayoubtoumi@gmail.com
جامعة عمار ثليجي (الأغواط)، simon.taha123@gmail.com

**الملخص:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على ضمانات المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري, بعتبارها ركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون ومظهر من مظاهر العدالة الجنائية الذي يعكس صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما, حيث تسعى الدول جاهدة إلى تجسيدها لانها بمثابة حجر الاساس للحماية الفعلية لمختلف الحقوق والحريات.

**الكلمات المفتاحية:** ضمانات, العدالة الجنائية, المحاكمة العادلة.

**Abstract:**

Through this study we aim to attempt highlight of guarantees of a fair trial between international conventions and the Algerian code of criminal procedure, as an essential pillar in

building a state of law and law and a manifestation of criminal justice that reflects the health of the criminal justice system in a country, where states strive to materialize it as a cornerstone for the effective protection of various rights and freedoms.
**Keywords:** Guarantees, Criminal justice, Fair trial.

المؤلف المرسل: لحرش أيوب التومي، LAHRECHEAYOUBTOUMI@GMAIL.COM

**مقدمة:**

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين الحقوق الأساسية للافراد، الذي كرسته المواثيق الدولية وأغلب الدساتير وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري بوضع مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها، لأن عدم احترامها يؤدي إلى انتهاك جل هاته الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز ضمانات المحاكمة العادلة كركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون، حيث يعتبر هذا الحق بمثابة حجر الأساس للحماية الفعلية لمختلف الحقوق والحريات على اساس ما تفرضه قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بضمانات الحق في المحاكمة العادلة التي لها أهمية خاصة في اطار الدعوى الجنائية، حيث تعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي، التي قد يتم انتهاكها نتيجة للاجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى، أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية، وذلك عن طريق تزويد المتهم بالضمانات الاجرائية والموضوعية التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه السلطة القضائية من موارد قانونية وفنية في مواجهته، وهو ما من شأنه أن

يكفل حسن سير العدالة الجنائية، حيث نجد التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد تبنى مجموعة من الانظمة التي تهدف الى تعزيز حماية حقوق الانسان وعلى رأسها الحق في محاكمة جزائية عادلة.

هذا وتقتضي المرتكزات الإجرائية للمحاكمة العادلة خضوعا كاملا للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان في ضوء مفهوم دولة الحق القانون، ومن خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المعايير الدولية لحق الإنسان في محاكمة عادلة تشكل إطارا عاما أوليا تنسجم داخله المقتضيات المنصبة على التجريم والجزاء الوطني، وإذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تدخل ضمن السلطات المخولة للدولة، فإن تفعيلها يفرض على المشرع اتباع مبادئ محددة ومقررة ضمن قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الحق في محاكمة عادلة يشكل حماية خاصة للشخص، وذلك من خلال الحيز الذي يحميه ،وكذا ما تخصه به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية من اهتمام كبير لهذا الحق، والذي بدوره يحمي عدة حقوق أخرى، كحق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب، وحقه في التقاضي وحقوق عديدة أخرى بحمايتها نضمن للفرد حقه في محاكمة عادلة،

وبالتالي فيما تتمثل ضمانات المحاكمة العادلة في إطار المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما فعاليتها في تجسيد عدالة جنائية في أرقى صورها؟

يقدم البحث دراسة تأصيلية وفقا لمنهج تحليلي لواحدة من أهم المواضيع تعقيدا، وذلك لان تجسيد المعايير الدولية والوطنية للحق في محاكمة عادلة يضمن عدالة جنائية، ويحقق حماية للحقوق والحريات الفردية، وبالتالي للإحاطة بكل جوانب الدراسة قسمنا موضوعنا إلى مبحثين: تطرقنا في الأول لضمانات المحاكمة العادلة

في المواثيق الدولية، وتطرقنا في الثاني لضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية**

إن الحق في المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالتحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

يجب أن تتضمن المحاكمة العادلة عدة معايير لضمانها، كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة توقيفهم وحتى محاكمتهم, هاته المعايير يجب أن تسترشد فيها إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

**المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة**

سنتناول في هذا المطلب مفهوم وضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة, خاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

**الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

لقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المحاكمة العادلة بأنها: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"[1]؛ يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق الإنسان التي لا يجوز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية أخرى، مقررة لكل الأفراد دون استثناء في كل زمان ومكان.[2]

هذا وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في المواد 10 و11, حيث جاء في المادة 10 منه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، كما نص في المادة 11 على أنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم".[3]

وبالتالي نلاحظ من خلال استقراء المادتين 10 و 11 ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس الحق في المحاكمة العادلة من خلال توفير ما يلي:

- المساواة بين الأشخاص أمام القضاء.
- أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور.
- افتراض البراءة الى ان يثبت العكس وفقا للقانون.
- علنية المحاكمة.
- توفير وسائل الدفاع.
- عدم الادانة على فعل لم يكن مجرم قبل صدور القانون.
- الالتزام بالعقوبة المنصوص عليها وعدم توقيع عقوبة اشد.[4]

وانطلاقا مما سبق نلمس صراحة بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10 و11 نص على تكريس مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي يجب أن يتمتع به كل فرد.

**الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

عرف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة العادلة بأنه: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".[5]

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفقا لما جاء في المادة 01/14 والتي تنص على أنه: " من حق كل فرد ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل كل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون", وعليه نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 01/14 أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكرس الحق في المحاكمة العادلة، من خلال ضمان الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وحيادية، مشكلة وفقا للقانون.[6]

**المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة**

سنتناول في هذا المطلب مفهوم وضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة, خاصة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء**

لقد قامت الجمعية العامة بعد أن تم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 والذي تبني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[7] باعتماد مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[8] والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر ما يلي:

– ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه، بسبب ذلك وبكل التهم الموجهة إليه.

– لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون, بالاضافة الى إعطاء الشخص المحتجز أو محاميه، إن كان له محام معلومات كافية عن أي أمر يخص الاحتجاز وعن أسبابه، إلى جانب صلاحية السلطة القضائية وغيرها بإعادة النظر في استمرار الاحتجاز من عدمه حسب الاقتضاء.

– يجب على السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، تزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

– ضرورة تسجيل أسباب القبض وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

– من حق كل فرد لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كافي بالغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عند القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار لها في المبادئ السابق ذكرها، كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.[9]

باستقراء هذه المبادئ نستنتج ان الجمعية العامة تهدف من خلال هذه المبادئ إلى وضع القواعد الضابطة، والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء فترة اعتقاله أو سجنه أو توقيفه.

**الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 67 على عدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومنها:[10]

– حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها,[11] وعليه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، وذلك لان الدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى.

– يجب إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية.[12]

– الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا سبب له، وهذا ما يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

– الحضور اثناء المحاكمة والحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره, وان يبلغ اذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا, وبحقه في أن توفر المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة, ودون ان يدفع اية اتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها.[13]

– استجواب شهود النفي وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفوية أو خطية بحيث يجب أن يراعى أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67 من نظام روما الأساسي.[14]

**المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مجموعة من الضمانات التي تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الأفراد وعلى راسها الحق في محاكمة عادلة، من خلال قانون الإجراءات الجزائية بعتباره دستور الحريات.

**المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة**

سنتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص قبل مرحلة المحاكمة، كالحق في الحرية وحقه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة وحق المحتجز في أن يعامل بإنسانية وعدم تعرضه للتعذيب.

**الفرع الأول: الحق في الحرية**

الأصل في الانسان الحرية ومنه لكل شخص الحق في الحرية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين كالضبطية القضائية، ولا ينبغي في الأحوال العادية حبس المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة، ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند قانوني.[15]

نصت المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي"،[16] كما نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ... تعسفا"، ولم تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضاً أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا له.

لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في حبس الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم وهذه القاعدة التي تفترض ألا يحبس المتهم

بارتكاب جريمة قبل محاكمته إنما تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض البراءة حتى يثبت العكس, إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح بذلك استثناء وفقا للمادة 123 مكرر في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الافعال جد خطيرة، أو في حالة عرقلة الكشف عن الحقيقة والحفاظ على الحجج أو الادلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لمنع التواطؤ بين المتهمين والشركاء، في حالة حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها، في حالة عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

**الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة**

الحق في الدفاع مضمون ومنه لكل شخص الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره للدفاع عن حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيتعين على السلطات المختصة انتداب محام كفء مؤهل للدفاع عنه، كما يجب أن يمنح هذا الشخص مدة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه ويجب أن يمنح فوراً الحق في الاتصال به حتى يضمن له محاكمة عادلة.[17]

يحق للمتهم الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لادعاءات الاتهام، ولا يعني ذلك أن المتهم يقع عليه عبء إثبات براءته، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة الاتهام ويعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في اختيار محامي أو محامين للدفاع عنه بكل حرية، وقد نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم الحق في ان يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى", كما نصت المادة 51 مكرر 1 على أنه: " يجب على

ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه", ويحق له تلقي زيارته في حالة تمديد التوقيف للنظر.[18]

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد ساير جميع التشريعات المقارنة التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامين، وذلك سعيا للوصول إلى محاكمات عادلة تجسد فيها كل مظاهر العدالة الجنائية.

**الفرع الثالث: حق الشخص في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب**

إن حق كل شخص محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يجب ان يوقف في مكان لائق تحترم فيه كرامة الانسان حيث جاء في المادة 52 الفقرة 4 على أنه: " لا يتم التوقيف للنظر الا في اماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الانسان"، بالاضافة الى تنظيم مدة استجوابه وفترات الراحة, كما يجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الامر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد افراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51.

كما كفلت هذا الحق العديد من المعايير الدولية، وفرضت واجبا على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية فلكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية ، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل" معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".[19]

لقد نصت المادة 01/55/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب ألا يتعرض لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة، وبالتالي فممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية، ولا يمكن أبدا تبريرها، وهي تعد أفعالا يجب منعها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها،[20] كما ينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن يكونوا متيقظين لأي علامة من علامات التعذيب.

**المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء مرحلة المحاكمة**

سنتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، كالحق في المساواة أمام القانون والمحاكم والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة طبقا لاحكام القانون،[21] وحق المتهم في النظر المنصف والعلني في قضاياه، وكذا الحق في افتراض براءته حتى يثبت العكس طبقا للقانون،[22] كلها ضوابط من شأنها ان تضمن للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

**الفرع الأول: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون**

من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستنظر في القضية تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد[23]؛ إن الضمانات اللازمة لتأمين محاكمة عادلة والتي تعد من صميم التطبيق الصحيح للقانون حق كل من يواجه دعوى قضائية في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون, والمقصود هنا أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على

موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تكون مستقلة،[24] وهو ركن جوهري لازم والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع وطبقا لأحكام القانون، دون أي ضغوط أو تأثير من أي سلطة أخرى.

لقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات, اما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبارها من النظام العام أي أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات،[25] كما أنه بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص كاختصاصات ممثلي النيابة العامة بأحكام المواد من 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يتعلق باختصاصات محكمة الجنايات من 249 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في أحكام المواد 545 إلى 547 من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة.[26]

لقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام المواد 554- 566 بحيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي, له الحق في طلب رده.[27]

كما أنه لا يجوز وبالعودة إلى مبدأ الفصل بين السلطات بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب أن يتم الفصل بينهما وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه: " تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في

الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا", لان ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته,[28] هذا بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات بالقضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي نظر القضية ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الدرجة الثانية, وعليه فان استقلالية وحياد واختصاص المحكمة يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.[29]

**الفرع الثاني: الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم**

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة فالكل سواء أمام القانون؛ [30] يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، حيث ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.[31]

مبدأ المساواة مبدأ جوهري يعني أن كل فرد يجب أن يتاح له على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه، وعليه فإن لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته، أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بينهم.[32]

**الفرع الثالث: الحق في افتراض براءة المتهم**

نص الدستوري الجزائري في المادة 56 منه على أنه: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،[33] وبالتالي من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة قرينة البراءة أو افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف.[34]

تلزم قرينة البراءة معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما،[35] في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة التهم المنسوبة إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعليه فإن احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جوازية إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه عبثا، فله الحق أن يحيطه قاضي التحقيق عند حضوره علما بجميع الوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وليفند أدلة الاتهام حيث نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وله الحق في إنكار جميع التهم المنسوبة إليه ويتمسك بمبدأ قرينة البراءة طالما أنه لا يوجد ما ينفي ذلك,[36] وبالتالي قرينة البراءة تعد ضمانة فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة.

**الفرع الرابع: الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا**

يعد الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا ضمانة أساسية للعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.[37]

ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، وهذا المبدأ الذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، يعني أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساوي في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف.[38]

إن الحق في النظر العلني للقضايا يعني أنه يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى"الجنائية" مكفول أيضا في المعايير الدولية، وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور بما في ذلك الصحافة، وفقا لموضوع القضية ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام،[39] وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، نظرا لأهمية هذه الضمانة سعى المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تضمنته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 342 من القانون نفسه، حيث قضت أن مبدأ العلنية في محاكم الجنايات والجنح والغرف الجزائية، إلا أن العلنية كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن تعقد الجلسات في سرية تامة مثلا في حالة النظام العام والآداب العامة.[40]

**الخاتمة:**

في الأخير لابد من التاكيد بان ضمانات المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري تعد ركيزة أساسية لبناء دولة الحق والقانون ومؤشر يقاس به معيار العدالة الجنائية في دولة ما، وبالتالي يشكل خرقها خرقا صريحا لحقوق الإنسان، وبناء على كل ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

– ضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان فهي أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم.

– ضمانات المحاكمة العادلة تهدف أساسا لضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي.

– ان إرساء قواعد المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يكفل حماية فعالة للأفراد، من كل أشكال الخروقات والإنتهاكات.

وبناء على هذه النتائج توصلنا لاقتراح مفاده:

– ندعوا المشرع الجزائري إلى ضرورة تكريس حماية فعالة للمبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة أثناء الجلسات، ومراجعة المنظومة القانونية بما يتماشى والمستجدات التي تقتضيها القواعد الدولية.

**المراجع:**

[1]: المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان, المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 1، ط 2، دار الشروق، مصر، 2003, ص28.

[3]: المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان, المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[4]: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق, ص30.

[5]: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

[6]: خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نشرة المحامي، منظمة المحامين سطيف،ع 15, أوت2011, ص60.

[7]: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جينيف عام 1955 أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المؤرخ في 31 جويلية 1957.

[8]: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

[9]: محمد الأمين الميداتي، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15 – 16 نوفمبر 2000, ص45.

[10]: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[11]: مخلد الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد 2، 2004, ص298.

[12]: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، مصر، 1999, ص74.

[13]: نصت المادة 01/67/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه" يحاكم المتهم دون أي تاخير لا موجب له" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998, دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[14]: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت, 2001, ص348.

[15]: تنص المادة 59 من الدستوري الجزائري على انه: " لايتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها".

[16]: المادة 123 من الامر رقم 155/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17, المؤرخ في 2017/02/27.

[17]: ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية, ص56.

[18]: المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[19]: نصت المادة 01/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية, وتحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني".

[20]: ديفيد فيسبورت، مرجع سابق, ص58.

[21]: محمد سعادي, حقوق الانسان, ط1, دار ريحانة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2002, ص17.

[22]: عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية, منشات المعارف, مصر, 1994, ص596.

[23]: إسحاق إبراهيم منصور, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر, 1986، ص24.

[24]: عبد الله اوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق", ط 06، دار هومة، الجزائر, 2006، ص35.

[25]: إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص26.

[26]: احمد شوقي الشلقاوي, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر, 1998، ص84.

[27]: عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص41.

[28]: احمد شوقي الشلقاوي, مرجع سابق, ص85.

[29]: المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[30]: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق, ص102.

[31]: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط9، دار هومة، الجزائر، 2014, ص71.

[32]: إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص31.

[33]: المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[34]: عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص46.

[35]: محمد سعادي, مرجع سابق, ص91.

[36]: محمد حزيط، مرجع سابق, ص102.

[37]: أحمد شوقي الشلقاوي, مرجع سابق, ص99.

[38]: جديد طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر,2012, ص65.

[39]: جديد طلال، مرجع سابق, ص66.

[40]: المادة 342 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.